

**التعليمات الإدارية
لتطبيق اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي
للرسوم والنماذج الصناعية**

(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

الفهرس

مسائل عامة	الجزء الأول:
تعابير مختصرة	البند ١٠١:
استعمال الاستمرارات	البند ١٠٢:
ساعات عمل المكتب الدولي	البند ١٠٣:
أيام العطلة	البند ١٠٤:
التوقيع	البند ١٠٥:
وسائل الاتصال بالمكتب الدولي	البند ١٠٦:
الوثائق غير المنصوص عليها أو غير المصرح بها	البند ١٠٧:
التواريخ	البند ١٠٨:
تخطيط الأرقام	البند ١٠٩:
أسماء الدول	البند ١١٠:
تفويض سلطة التوقيع على الوثائق باسم المدير العام	البند ١١١:
التمثيل أمام المكتب الدولي	الجزء الثاني:
اختيار الوكيل	البند ٢٠١:
تعيين وكيل واحد	البند ٢٠٢:
المراسلات في حالة وجود وكيل	البند ٢٠٣:
إلغاء التوكيل	البند ٢٠٤:
التخلّي عن التوكيل	البند ٢٠٥:
شكل إلغاء التوكيل أو التخلّي عن التوكيل	البند ٢٠٦:
تعيين وكيل في توكييل رسمي منفصل	البند ٢٠٧:
تفاصيل التوكيلات العامة	البند ٢٠٨:
الوكيل البديل	البند ٢٠٩:
الإجراءات المتبعة في حالة توقف النشاط المهني للوكيل	البند ٢١٠:
السجل الدولي	الجزء الثالث:
إعداد السجل الدولي	البند ٣٠١:
شكل السجل الدولي وإجراءات التسجيل؛ ملف الإيداع الدولي	البند ٣٠٢:
حفظ السجل الدولي وملفات الإيداعات الدولية	البند ٣٠٣:
تاريخ التسجيل في السجل الدولي	البند ٣٠٤:
حماية السجل الدولي من الفقدان أو التلف	البند ٣٠٥:
أرقام الإيداع الدولي	البند ٣٠٦:

استنساخ الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة، ووصف العناصر المميزة	الجزء الرابع:
البند ٤٠١: تقديم النسخ المطابقة للأصل	
البند ٤٠٢: ترقيم النسخ المطابقة للأصل	
البند ٤٠٣: تصوير الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة	
البند ٤٠٤: المعايير المتعلقة بالصور الفوتوغرافية	
البند ٤٠٥: المعايير المتعلقة بالرسوم التخطيطية	
البند ٤٠٦: وصف العناصر المميزة	
الرسوم	الجزء الخامس:
البند ٥٠١: حسابات الإيداع	
البند ٥٠٢: تسديد الرسوم بموجب شيك	
البند ٥٠٣: التعرف على المعاملة التي يتعلّق بها الدفع	
البند ٥٠٤: الإعفاء من الرسوم	
النشر وشهادة الإيداع الدولي	الجزء السادس:
البند ٦٠١: المسائل الواجب نشرها	
البند ٦٠٢: نشر الإيداع الدولي وفقاً للوثيقة المطبقة	
البند ٦٠٣: الاشتراكات وأشكال البيع الأخرى	
البند ٦٠٤: شهادة الإيداع الدولي	
أسماء الدول الأطراف في الاتفاق	المرفق ألف:
الاستثمارات	المرفق باء:

الجزء الأول

مسائل عامة

البند ١٠١

تعابير مختصرة

لأغراض هذه التعليمات الإدارية:

- "١" تعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" وثيقة اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لندن في ٢ يونيو/حزيران ١٩٣٤؛
- "٢" تعني "وثيقة سنة ١٩٦٠" وثيقة اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لاهي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠؛
- "٣" تعني كلمة "الاتفاق" اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقع في لاهي سنة ١٩٢٥ والمراجع في لندن سنة ١٩٣٤، والاتفاق ذاته المراجع في لاهي سنة ١٩٦٠؛
- "٤" تعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية للاتفاق الصادرة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥؛
- "٥" تعني كلمة "المادة" مادة من الاتفاق؛
- "٦" تعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية؛
- "٧" تعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البرسي)، ما دامت قائمة؛
- "٨" تعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية؛
- "٩" تعني عبارة "السجل الدولي" السجل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛
- "١٠" تعني كلمة "الطلب" طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي؛
- "١١" تعني عبارة "الإيداع الدولي" إيداع رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر يطلب تسجيلها أو جرى تسجيلها في السجل الدولي؛
- "١٢" تعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي تنشر فيها البيانات المتعلقة بالإيداعات الدولية، أيًّا كانت الدعامة المستعملة لهذا النشر؛
- "١٣" تعني كلمة "مواطن" دولة ما كل شخص يتمتع بجنسية هذه الدولة، أو يقيم أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وجدية.

[القواعد ١-٨ (أ) و ١-٧ (ب)]
البند ١٠٢
و ٢-٢٣ و ٢-٢٤ (ج) و ١-٣١ (ج)]
استعمال الاستمرارات

(أ) الاستمرارات الواردة في المرفق باء لهذه التعليمات الإدارية [الاستمرارات DM/1.a و DM/1.b و DM/3 و DM/4.a و DM/25 و DM/4.b] هي جزء من هذه التعليمات الإدارية.

(ب) ينبغي إعداد الطلب على الاستمارة (DM/1.a) إذا كان المودع مواطن دولة تلتزم بوثيقة سنة ١٩٦٠، وعلى الاستمارة (DM/1.b) إذا كان المودع مواطن دولة تلتزم بوثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، وليس بوثيقة سنة ١٩٦٠.

(ج) ينبغي إعداد الإشعارات غير الرسمية بانقضاء الأجل المشار إليها في القاعدة ١-٢٣، وإشعارات التذكير المشار إليها في القاعدة ١-٢٤ على الاستمارتين (DM/4.a و DM/4.b) على التوالي.

(د) يوصى باستعمال الاستمارة DM/3 للإخطار برفض الحماية، وظهر صفحة الاستمارة DM/4.b لاتصال التمديد المشار إليه في القاعدة ٢-٢٣، وظهر صفحة الاستمارة DM/4.a لتقديم البيانات المشار إليها في القاعدة ٢-٢٤ (ج) والتي ينبغي أن تصبح تسديد رسوم التجديد.

(هـ) ينبغي إعداد أي التماس لتسجيل تغيير في الملكية المشار إليه في القاعدة ١-١٩ على الاستمارة DM/25.

[القاعدة ١-٢٦]
البند ١٠٣
ساعات عمل المكتب الدولي

لأغراض تسلم الوثائق المشار إليها في القاعدة ١-٢٦، ساعات عمل المكتب الدولي في جنيف (سويسرا) هي من الثامنة والنصف إلى الحادية عشرة والنصف صباحاً، ومن الواحدة والنصف إلى الرابعة والنصف بعد الظهر.

[القاعدة ٤-٢٧]
البند ١٠٤
أيام العطلة

لأغراض القاعدة ٤-٢٧، لا يفتح المكتب الدولي أبوابه للجمهور في الأيام التالية:

"١" كل سبت وأحد؛

"٢" واليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني، أي في "رأس السنة"، واليوم الثاني من يناير/كانون الثاني، ويوم الجمعة السابقة لعيد الفصح، أي يوم "الجمعة الحزينة"، ويوم الاثنين اللاحق لعيد الفصح، واليوم التاسع والثلاثون اللاحق لعيد الفصح، أي "عيد الصعود"، واليوم الحادي عشر اللاحق لعيد الصعود، أي "عيد العنصرة"، ويوم الخميس اللاحق لأول يوم أحد في شهر سبتمبر/أيلول، أي يوم "الصيام في جنيف"، واليوم الخامس والعشرون من شهر ديسمبر/كانون الأول، أي يوم "عيد الميلاد"، واليوم السادس والعشرون من ديسمبر/كانون الأول؛

"٣" وأي يوم آخر يجوز للمدير العام أن يحدده كيوم عطلة تبعاً للظروف، شرط نشر إخطار بهذا المعنى في النشرة في أقصر مهلة.

البند ١٠٥ التوقيع

(أ) إذا كان من الواجب، بناء على اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، أن يوقع على وثيقة مقدمة للمكتب الدولي شخص طبيعي أو اعتباري، أو إذا كان هناك عيب مادي أو إهمال يتعلق بهذه الوثيقة، فإن أي وثيقة تقدم لاحقاً وتتضمن تصويباً لهذا العيب أو الإهمال يجب أن يوقعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري ذاته، أو خلفه الشرعي، أو وكيل كل منهما.

(ب) إذا لم يكن من الضروري توقيع الوثيقة التي يبين فيها التصويب الواجب إجراؤه، تعين على المكتب الدولي أن يذكر ذلك في طلب التصويب أو في أي تبليغ آخر يخطر بموجبه العيب أو الإهمال.

البند ١٠٦ وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

(أ) يجب إجراء كل التبليغات المرسلة إلى المكتب الدولي كتابة. ولا يتصرف المكتب الدولي إلا استناداً إلى البيانات الكتابية التي تكون في حيازته.

(ب) يعتبر نقل البيانات إلى المكتب الدولي بالبرقعة أو الطابعة البرقية أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى أنه يعادل تبليغاً كتابياً لهذه البيانات، شرط

"١" أن تكون هذه البيانات محررة على نحو سهل القراءة بالفرنسية أو الانكليزية، عندما يتسلمها المكتب الدولي،

"٢" وأن تنقل أيضاً العنوانين وأرقام المراجع الواردة في الاستماراة، عندما يكون من المطلوب تقديم البيانات المنقولة بهذا الشكل على استماراة.

(ج) عندما يكون من المطلوب، بناء على اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، أن يوقع وثيقة ما شخص طبيعي أو اعتباري، فإن نقل البيانات المنصوص عليها بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) لا يعتبر نافذ المفعول، ما لم يكن المكتب الدولي قد تسلم قبل انقضاء عشرين (٢٠) يوماً اعتباراً من تاريخ تسلم نقل البيانات وثيقة كتابية تؤكد التبليغ الأصلي وتحمل التوقيع المنصوص عليه. ويصبح التبليغ الأصلي نافذ المفعول بعد تأكيده بهذا الشكل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلمه فيه المكتب الدولي.

البند ١٠٧**الوثائق غير المنصوص عليها أو غير المصرح بها**

يتصرف المكتب الدولي بالوثائق خلاف تلك المنصوص عليها أو المصرح بها بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، كما لو لم يكن قد تسلّمها، ويخلص منها.

البند ١٠٨**التواريХ^(*)**

ينبغي أن يذكر أي تاريخ يستعمل في مراسلات المكتب الدولي أو المكاتب الوطنية فيما يتعلق بالطلبات أو الالتماسات أو الإيداعات على النحو التالي: يوم الشهر بالأرقام العربية، واسم الشهر بالأحرف والسنة بالأرقام العربية. وإذا ألغى المودع أو المالك ذلك، تعين على المكتب الدولي أن يكرر هذا التاريخ بين قوسين بعد أو تحت التاريخ المذكور في الطلب أو الالتماس أو أي وثيقة أخرى حسب الترتيب التالي: رقمان عربيان لليوم، ورقمان عربيان للشهر، ورقمان عربيان للرقمين الآخرين من السنة، على أن يتبع رقماً اليوم ورقمَا الشهير بنقطة (ومثال ذلك ("30 mars 1978 (30.03.78)" .

البند ١٠٩**تخطيط الأرقام**

إذا ورد الرقم "7" مثلاً في وثيقة بصورة خطية، تعين تخطيشه على النحو التالي "7.".

البند ١١٠**أسماء الدول**

ينبغي بيان أي دولة يشار إليها في طلب أو التماس أو أي وثيقة أخرى بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية سواء باسمها الرسمي الكامل أو باسمها المختصر الوارد في المرفق ألف لهذه التعليمات الإدارية.

البند ١١١

[القاعدة ٣٠-٢]

تفويض سلطة التوقيع على الوثائق باسم المدير العام

ينبغي للمدير العام أن يضع قائمة بموظفي المكتب الدولي المصرح لهم بالتوقيع باسمه على الوثائق الصادرة بناء على الاتفاق، مرة في السنة على الألف. وينبغي أن يقدم نسخة عن هذه القائمة إلى أي شخص معني بالأمر، بناء على الطلب.

^(*) يطابق هذا النظام المتبوع لبيان التواريХ معايير الـ ويبيو والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (البند ١١٠).

الجزء الثاني التمثيل أمام المكتب الدولي

البند ٢٠١ اختيار الوكيل

ينبغي للمكتب الدولي أن يمتنع عن التوصية باختيار أي وكيل، وعن تقديم أي مساعدة أخرى في هذا الشأن.

البند ٢٠٢ [د) القاعدة ١-٢]

تعيين وكيل واحد

مع مراعاة أحكام القاعدة ١-٢ (ج)، إذا تسلم المكتب الدولي طلباً أو أي مستند آخر عين فيه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري واحد بصفة وكيل، تعين عليه أن يلغى كل التعيينات باستثناء التعيين المتعلق بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد ذكره أولاً، وبلغ ذلك للمودع أو للملك، مع بيان اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعتبره الوكيل المعين حسب الأصول.

البند ٢٠٣ المراسلات في حالة وجود وكيل

(أ) إذا عين المودع أو الملك أي إيداع دولي وكيلًا له وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، فإن مراسلات المكتب الدولي مع هذا المودع أو الملك ينبغي إرسالها إلى هذا الوكيل وحده.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ج)، ينبغي إرسال التبليغ المشار إليه في البند ٢٠٢ إلى المودع أو الملك وحده.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ب)، ينبغي إرسال كل المراسلات إلى المودع أو الملك، وكذلك إلى الوكيل في الحالات التالية:

١" الإخطار بإلغاء معيب للتوكيل، المشار إليه في البند ٢٠٤ (ج)؛

٢" التبليغ الذي يرسله المكتب الدولي أثناء فترة الشهر المشار إليها في البند ٢٠٥ (أ).

(د) إذا أعيد إشعار غير رسمي بانقضاء الأجل (القاعدة ١-٢٣) أو تذكير (القاعدة ٢٤-١) مرسل إلى الوكيل المعين إلى المكتب الدولي، مع بيان أنه لم يسلم إلى المرسل إليه، تعين إرسال هذا الإشعار أو التذكير إلى الملك.

[القاعدة ٣-٢ (أ) و(ب) و(ج)]

البند ٢٠٤
إلغاء التوكيل

(أ) إذا استتبع تعيين وكيل جديد إلغاء توكيل سابق لوكيل آخر وفقاً لأحكام القاعدة ٣-٢ (ج)، فإن هذا الإلغاء لا يسري إلا بالنسبة إلى الطلب أو الإيداع الدولي الذي يتعلق بتعيين الوكيل الجديد، مع العلم بأن تعيين وكيل بموجب توكيل عام وفقاً للقاعدة ٤-٢ يُستتبع إلغاء التوكيلات السابقة المتعلقة بالطلبات أو الإيداعات الدولية المحددة وفقاً للبند ٢٠٨ (أ).

(ب) يستتبع تسلم المكتب الدولي وثيقة يلغي بموجبها توكيل إخطار الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أُgli تعيينه.

(ج) إذا لم يكن إلغاء التوكيل متمشياً مع شروط القاعدة ٣-٢ (أ) أو (ب)، فإن هذا الإلغاء يعتبر كما لو لم يكن قد أجري، وبلغ المكتب الدولي ذلك للمودع أو للمالك.

[القاعدة ٣-٢ (د)]

البند ٢٠٥
التخلّي عن التوكيل

(أ) يصبح التخلّي عن التوكيل بموجب القاعدة ٣-٢ (د) نافذاً فيما يتعلق بالمكتب الدولي بعد شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور إخطاراً بذلك.

(ب) يخطر الوكيل والمودع أو المالك المعنيان بالأمر بأن المكتب الدولي تسلم إخطاراً بالتخلّي عن التوكيل.

(ج) إذا لم يكن التخلّي عن التوكيل متمشياً مع شروط القاعدة ٣-٢ (د)، فإن هذا التخلّي يعتبر كما لو لم يكن قد أجري، وبلغ المكتب الدولي ذلك للوكيل المعني بالأمر.

البند ٢٠٦

شكل إلغاء التوكيل أو التخلّي عن التوكيل

(أ) يوصى باستعمال العبارات التالية بغية إلغاء التوكيل:

"أنا الموقع أدناه [نحن الموقعين أدناه] (يذكر هنا اسم وعنوان المودع [المودعين] أو المالك [الملاك]) الذي عين وكيلًا له [الذين عينوا وكيلًا لهم] في (يذكر هنا تاريخ تعيين الوكيل وأسمه وعنوانه) للتصرف باسمه [باسمهم] فيما يتعلق بما يلي (يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه):

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي بشأن [طلبات الإيداع الدولي لرسم ونماذج صناعية بشأن] (يذكر هنا وصف مختصر للسلعة أو للسلع المودعة)

- الإيداع الدولي لرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية لرسم ونماذج الصناعية رقم]

- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [لرسم أو نماذج صناعية]

ألي [لغي] بموجب هذا التعين السالف الذكر. (يذكر هنا التاريخ وتوقيع المودع أو المالك) [يذكر هنا التاريخ وتوقيعات المودعين أو المالك].

(ب) يوصى باستعمال العبارات التالية بغية التخلّي عن التوكيل:

"أنا الموقع أدناه (يذكر هنا اسم الوكيل وعنوانه) المعين كوكيل في (يذكر هنا تاريخ إجراء التوكيل) للتصرف باسم (يذكر هنا اسم الموكيل وعنوانه) [يذكر هنا أسماء الموكلين وعنائهم] أمام المكتب الدولي فيما يتعلق بما يلي (يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه):

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي بشأن [طلبات الإيداع الدولي لرسم ونماذج صناعية بشأن] (يذكر هنا وصف مختصر للسلعة أو للسلع المودعة)

- الإيداع الدولي لرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية لرسم ونماذج الصناعية رقم]

- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [لرسم أو نماذج صناعية]

أتخلّي بموجب هذا عن التعين السالف الذكر (يذكر هنا التاريخ وتوقيع الوكيل)."

البند ٢٠٧ تعيين وكيل في توكيل رسمي منفصل

[القاعدة ١-٢ (ك) و ٤]

(أ) يجوز أن يتعلق التوكيل المنفصل المشار إليه في القاعدة ١-٢ (ب) "٢" بطلب واحد أو بإيداع دولي واحد (توكيل خاص) أو بعدة طلبات أو إيداعات دولية (توكيل عام).

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل العام بعدة طلبات أو إيداعات دولية محددة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات، أو بكل الطلبات أو الإيداعات الدولية المقبولة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات، أو بعدة طلبات أو إيداعات دولية محددة وبكل الطلبات أو الإيداعات الدولية المقبولة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات.

(ج) يوصى باستعمال العبارات التالية لإجراء توكيل رسمي منفصل:

"أنا الموقع أدناه [نحن الموقعين أدناه] (يذكر هنا اسم وعنوان المودع أو المودعين أو مالك أو مالك الإيداع) أعيّن [تعيّن] بموجب هذا كوكيل لي [لنا] (يذكر هنا البيانات التالية المتعلقة بالوكيل: اسم العائلة والاسم الشخصي، أو إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته الرسمية بالكامل، واسم الشارع، بما في ذلك الرقم ورمز البريد والجهة والبلد، وعند الاقتضاء رقم الهاتف وعنوان البرقي وعنوان الطابعة البرقية) للتصرف باسمي [ياسمنا] أمام المكتب الدولي فيما يتعلق بما يلي (يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه):

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي، المرفق طيه [طلبات الإيداع الدولي لرسوم ونماذج صناعية، المرفقة طيه]
- الإيداع الدولي لرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية لرسوم ونماذج الصناعية رقم]
- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [الرسوم أو نماذج صناعية] (يذكر هنا التاريخ وتوقيع المودع أو المالك) [يذكر هنا التاريخ وتوقيعات المودعين أو المالك]."

البند ٢٠٨

[القاعدة ٤-٢]

تفاصيل التوكيلات العامة

- (أ) يجوز أن يتعلق أي توكيل عام يمنح بموجب القاعدة ٤-٢ بما يلي:
- "١" أي طلب مقبل يقدمه أو أي إيداع دولي مقبل يجريه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام؛ وأو
 - "٢" عدة طلبات محددة قدمها سابقاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام و/أو عدة إيداعات دولية محددة يكون هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري مالكها.
- (ب) تحدد الطلبات و/أو الإيداعات الدولية المشار إليها في الفقرة (أ) "٢" ببيان التواريخ والأرقام المطابقة لها، أو بإرفاق صور عن الطلبات إذا لم تكن هذه التواريخ والأرقام موجودة بعد.
- (ج) تطبق أحكام القاعدة ١-٢ (و) "٤" إلى (ي) على تعين أي وكيل بموجب توكيل عام.
- (د) [تحذف]
- (هـ) يجوز إلغاء أي توكيل عام بموجب وثيقة تحرر كتابياً ويوقعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام. وتطبق القاعدة ٣-٢ (أ)، الجملة الثانية، و(ب)، وكذلك البند ٢٠٤ (ب) و(ج) مع ما يلزم من تبديل.
- (و) يجوز لأي وكيل منح له توكيل عام أن يتخلى عن توكيله بموجب إخطار يوقعه ويرسله إلى المكتب الدولي. ويطبق البند ٢٠٥ مع ما يلزم من تبديل.
- (ز) ينبغي أن يكون أي طلب أو التماس أو مستند يرسله إلى المكتب الدولي وكيل يتمتع بتوكل عام، مصحوباً بنسخة مصورة عن هذا التوكيل العام، أو ينبغي أن يبين فيه اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ التوكيل العام.

**البند ٢٠٩
الوكيل البديل**

[القاعدة ٥-٢]

(أ) يجوز تعين وكيل بديل بموجب القاعدة ٥-٢ إما في المستند ذاته الذي يعين فيه الوكيل الذي يجب أن يتصرف البديل نيابة عنه، وإما في مستند منفصل. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن يكون مستند تعين الوكيل البديل مصحوباً بصورة عن مستند تعين الوكيل.

(ب) تطبق أحكام القاعدة ٣-٢ (د) والبند ٢٠٥ مع ما يلزم من تبديل على التخلّي عن تعين وكيل بديل.

(ج) يطبق البند ٢٠٤ (ب) مع ما يلزم من تبديل على إلغاء تعين وكيل بديل.

(د) ينبغي أن يذكر في أي طلب أو التماس أو مستند يرسله وكيل بديل إلى المكتب الدولي اسم وعنوان الوكيل الذي يتصرف الوكيل البديل نيابة عنه، وكذلك تاريخ مستند تعين الوكيل البديل.

**البند ٢١٠
الإجراءات المتبعة في حالة توقف النشاط المهني للوكيل**

(أ) عندما يتضح بجلاء أن وكيلًا ما توقف نهائياً عن مزاولة أي نشاط مهني، ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمودع أو للملك المعنى بالأمر.

(ب) ينبغي إرسال كل مراسلات المكتب الدولي المشار إليها في البند ٢٠٣ (أ) إلى الوكيل والمودع أو الملك المعني بالأمر، ما دام التوكيل لم يلغ.

**الجزء الثالث
السجل الدولي**

**البند ٣٠١
إعداد السجل الدولي**

[القاعدة ١-٣ (د)]

يعد المكتب الدولي السجل الدولي ويحافظ عليه في مقره الرئيسي في جنيف (سويسرا).

**البند ٣٠٢
شكل السجل الدولي وإجراءات التسجيل؛
ملف الإيداع الدولي**

(أ) يتكون السجل الدولي، بالنسبة إلى كل إيداع دولي، من مجموع البيانات والتصاوير المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من القاعدة ١-٣. ويحتفظ بالسجل الدولي بالنسبة إلى التسجيلات المنصورة قبل الأول من شهر مارس/آذار ١٩٩٩ في شكل طبعات جديدة لكل منشورات

الإيداعات الدولية المعنية، وبالنسبة إلى التسجيلات المنشورة بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٩ في شكل قاعدة بيانات إلكترونية.

(ب) بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي إعداد ملف يحتوي على الطلب وأي التماس أو تبلغ أو خطاب أو مستند آخر يتعلق بالطلب أو بالإيداع الدولي.

(ج) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي نشر تسجيلها قبل الأول من شهر مارس/آذار ١٩٩٩، ينبغي أن يحتوي الملف أيضاً الطبعات الجديدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند. وينبغي ترقيم الطبعات الجديدة على التوالي حسب ترتيب تاريخ تسجيلها. وينبغي إعداد ملخص لها حسب الترتيب ذاته، وإرفاقه بالملف.

(د) ينبغي إعداد نظام للإيداع يسمح بالاطلاع على كل ملف واستكماله بكل سهولة دون الحاجة إلى تغيير مكانه.

٣٠٣ البند

حفظ السجل الدولي وملفات الإيداع الدولية

(أ) يحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي إلى ما لا نهاية. ويجوز الاحتفاظ بالطبعات الجديدة المشار إليها في البند ٣٠٢ (أ) على أي دعامة مناسبة، بما في ذلك في شكل إلكتروني.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ طوال مدة الإيداع وبعد انقضاء هذه المدة بخمس سنوات بالطلب وأي التماس أو تبلغ أو خطاب أو مستند آخر، يتعلق بالطلب أو بالإيداع الدولي.

٣٠٤ البند

تاريخ التسجيل في السجل الدولي

مع مراعاة أحكام القاعدة ١٤، ينبغي للمكتب الدولي أن يجري أي تسجيل يتعلق بإيداع دولي في التاريخ الذي يتسلم فيه البيانات الواجب تسجيلها والرسوم المقررة.

٣٠٥ البند

حماية السجل الدولي من الفقدان أو التلف

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من وثيقة سنة ١٩٣٤، لا يجوز نقل أي ملف أو مستند أصلي يطبق عليه الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية من المكان الذي يوجد فيه السجل الدولي.

(ب) من أجل تفادي عواقب الفقدان أو التلف، ينبغي الاحتفاظ بنسخة عن محتويات السجل الدولي، على الورق أو على أية دعامة مناسبة أخرى للبيانات، في موقع بعيد عن المكان الذي يوجد فيه السجل الدولي.

البند ٦
أرقام الإيداع الدولي

(أ) ينبغي للمكتب الدولي أن يخصص لكل إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً رقمأً للإيداع الدولي يتكون من الحرفين DM ويتبعهما خط مائل وستة أرقام (ومثال ذلك: DM/000705***).

(ب) ما دام نشر أي إيداع دولي مؤجلاً، فإن هذا الإيداع ينبغي أن يكون له رقم مؤقت يتكون من الأحرف DMA ويتبعها خط مائل وستة أرقام (ومثال ذلك: DMA/000025***).

(ج) ينبغي للمكتب الدولي أن يخصص لكل إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها رقماً للإيداع يتمشى مع الترقيم المستعمل منذ دخول اتفاق لاهاي حيز التنفيذ.

الجزء الرابع
استنساخ الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة،
ووصف العناصر المميزة

[القاعدة ١-١٢ (ج)]

البند ٤١
تقديم النسخ المطابقة للأصل

(أ) يجوز أن يشتمل إيداع واحد بالذات على صور فوتوغرافية ورسوم تخطيطية في وقت واحد.

(ب) إذا كان الإيداع الدولي إيداعاً تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، فإن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المرفقة بالطلب ينبغي لصقها أو طبعها مباشرة على ورقة منفصلة قياس A4 تكون بيضاء وغير شفافة. وينبغي أن تستعمل الورقة المنفصلة عمودياً وألا تحتوي على أكثر من ٢٥ نسخة.

(ج) يتعين ترتيب الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى على الورقة المنفصلة المشار إليها في الفقرة (ب) بالاتجاه الذي يختاره المدعي للنشر. وينبغي ألا يقل الهمامش المحيط بكل نسخة عن خمسة مليمترات.

(د) يجب أن تدرج كل نسخة في رباعي أضلاع ذي زوايا قائمة لا يشتمل على أي نسخة أخرى أو على أي جزء من أي نسخة أخرى أو أي ترقيم. وينبغي ألا تكون الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى مطوية أو مثبتة بمشبك أو موسومة بعلامة بأي شكل من الأشكال.

(هـ) إذا كان رسم بالذات (ثنائي الأبعاد) مخصصاً للإلاصاق على سلع عديدة تتكون منها مجموعة واحدة (طقم أدوات المائدة مثلاً)، جاز لسلعة واحدة فقط من المجموعة (الطبق مثلاً) أن تكون محل الإيداع، وتظهر على الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى التي تصحب الطلب.

[القاعدة ٢-٩ (ب)]

البند ٤٠٢

ترقيم النسخ المطابقة للأصل

(أ) ينبغي أن يظهر الترقيم المقرر للإيداعات المتعددة على هامش كل صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي آخر. وإذا كانت سلعة واحدة بالذات مبنية من عدة زوايا مختلفة، تعين أن يشتمل الترقيم على عددين منفصلين بنقطة (ومثال ذلك 1.1.,1.2.,1.3. للسلعة الأولى؛ و 2.1.,2.2.,2.3. للسلعة الثانية إلخ.).

(ب) ينبغي أن تلصق النسخ أو تطبع وفقاً للترتيب الرقمي التصاعدي على الورقة المنفصلة المشار إليها في البند ٤٠١ (ب).

البند ٤٠٣

تصوير الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة

(أ) ينبغي أن تمثل الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة وحدها، باستثناء أي شيء آخر سواء كان ثانوياً أو شخصاً أو حيواناً.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس كل رسم أو نموذج أو شيء يظهر في صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي 16×16 سنتيمتراً، ولا يجوز أن يقل أحد تلك المقاييس عن ثلاثة سنتيمترات.

(ج) لا يجوز قبول:

"١" الرسوم التقنية التي تظهر السلع في شكل مقطع أو مخطط، ولا سيما بمحلاور متناسبة الأجزاء وقياسات؛

"٢" النصوص التفسيرية أو الشروح الواردة على السلع أو إلى جانبها.

البند ٤٠٤

المعايير المتعلقة بالصور الفوتوغرافية

(أ) يجب أن تكون الصور الفوتوغرافية المقدمة من النوع المهني. ويجب أن تظهر السلع على خلفية ليست ملونة أو مزخرفة. ولا تقبل الصور الفوتوغرافية المنمرة بالحبر أو بسائل مصحح.

(ب) تقبل نسخ الصور الفوتوغرافية التي تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ)، والتي يتم إنتاجها بالوسائل الإلكترونية، إذا كانت من النوع المهني وليس منمرة.

(ج) ينبغي أن تكون كل جوانب الصور الفوتوغرافية أو نسخ الصور الفوتوغرافية مقطوعة بزوايا قائمة.

البند ٤٠٥ المعايير المتعلقة بالرسوم التخطيطية

يجب أن تكون الرسوم التخطيطية رسوماً أصلية من النوع المهني، أعدت بآدوات الرسم أو بالوسائل الإلكترونية على ورق أبيض غير شفاف جيد النوعية، وتكون كل جوانبها مقطوعة بزوايا قائمة، أو يجب أن تكون الرسوم التخطيطية طبعات أو نسخاً مصورة أعدت استناداً إلى هذه الرسوم الأصلية وتكون من نوعية مماثلة لها. ويجب أن تكون الخطوط منتظمة ومطبوعة بحروف سوداء. ومن المستحسن أن تكون السلعة مرسومة وفقاً لقواعد الرسم المنظوري؛ ويجوز أن تشمل على ظلال وخطوط دقيقة تستهدف توضيح معالمها. ويجوز أن تظهر الرسوم التخطيطية المنفذة إلكترونياً على خلفية شرط ألا تكون هذه الخلفية ملونة أو مزخرفة وتكون كل زوايا جوانبها قائمة.

البند ٤٠٦ [القاعدة ٣-٦ (أ)] وصف العناصر المميزة

ينبغي أن تتعلق أوصاف العناصر المميزة بالعناصر التي تظهر على النسخة المطابقة للأصل. ولا يجوز أن تصف التفاصيل التقنية المتعلقة بسير عمل السلعة المودعة أو باستعمالاتها المحتملة.

الجزء الخامس الرسوم

البند ٥٠١ [القاعدة ٤-٢٨ (ب)] حسابات الإيداع

(أ) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب الحساب") أن يفتح حساباً للإيداع لدى المكتب الدولي، شرط أن يرسل إلى المكتب الدولي طلباً كتابياً يبين فيه هويته و محل إقامته و جنسيته و عنوانه، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٥ فيما يتعلق بالمودع، ويحول إلى حساب المكتب الدولي مبلغاً قدره ألف فرنك سويسري على الأقل، أو أي مبلغ آخر يفوق هذا القدر ويكون ضرورياً لتغطية كل المدفوعات التي يعتزم صاحب الحساب أن يقوم بها خلال فترة متوقعة بعد فتح حساب الإيداع.

(ب) فور تسلم البيانات والمبلغ المشار إليها في الفقرة (أ)، ينبغي للمكتب الدولي:

"١" أن يفتح حساباً للإيداع؛

"٢" وأن يبلغ رقم حساب الإيداع لصاحب الحساب كتابة؛

"٣" وأن يرسل إلى صاحب الحساب إيصالاً بالمبلغ الذي حوله إليه.

(ج) وفقاً للتعليمات التي يبلغها صاحب الحساب، ينبغي للمكتب الدولي أن يخص من حساب الإيداع كل معاملة تجرى بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، ويُطلب دفع رسم عنها.

(د) عند قفل الحسابات كل شهر، أو حسب الحال خلال فترات متقاربة، يرسل كشف حساب لصاحب حساب الإيداع تبين فيه الأصول والخصوم المقيدة في دفاتر الحسابات أثناء الفترة السابقة، وكذلك رصيد الحساب. وعند الضرورة، ينبغي لصاحب الحساب فور تسلم الكشف أن يحول المبلغ اللازم على الفور ليعيد حسابه إلى مستوى العادي.

(هـ) إذا أعطى صاحب حساب للإيداع تعليمات بهدف خصم مبلغ أي رسم من حساب الإيداع، ولم يكن الرصيد كافياً لتفادي مبلغ الرسم، تعين على المكتب الدولي أن يتصرف كما لو كانت هذه التعليمات لم تبلغ له. وفي هذه الحالة، ينبغي للمكتب الدولي أن يدعو صاحب الحساب بدون تأخير إلى استكمال حساب الإيداع. وفي حالة تكرار وجود الحساب بدون غطاء، يجوز للمكتب الدولي أن يقفل حساب الإيداع بعدما يبلغ ذلك لصاحب الحساب.

٥٠٢ البند

[القاعدة ٥-٢٨ (أ)]

تسديد الرسوم بمحض شيك

في حالة تسديد الرسوم بمحض شيك، يتعين أن يكون هذا الشيك واجب الأداء للمكتب الدولي، ويكون محرراً بالفرنكات السويسرية ومسحوباً على بنك في سويسرا.

٥٠٣ البند

[القاعدة ٥-٢٨ (ج)]

التعرف على المعاملة التي يتعلق بها الدفع

في حالة إجراء الدفع عن طريق النقل إلى حساب مصرفي أو إلى حساب الشيكات البريدية للمكتب الدولي، أو بمحض شيك غير مرافق بالطلب أو الالتماس أو أي مستند آخر يتعلق بالدفع، فإنه ينبغي ذكر ما يلي في إخطار المكتب الدولي بالنقل المصرفي أو بالشيك (أو المستند المرفق به):

"١" المعاملة التي أجريت بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، والتي يتعلق بها الدفع؛

"٢" وتاريخ إرسال الطلب أو الالتماس أو أي مستند آخر يتعلق به الدفع إلى المكتب الدولي؛

"٣" وعلاوة على البيانات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "١" و"٢"، اسم المودع وعنوانه، إذا تعلقت المعاملة بطلب؛

"٤" وإذا تعلقت المعاملة بإيداع دولي، رقم هذا الإيداع واسم مالكه وعنوانه، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "١" و"٢"؛

"٥" وعند الاقتضاء، المرجع الذي يذكره المكتب الدولي في المراسلات المتبادلة في هذا الشأن؛

"٦" وعند الاقتضاء، رقم فاتورة المكتب الدولي.

[القاعدة ٣٠ (د)]

**البند ٤
الإعفاء من الرسوم**

يعفى من الرسوم:

- (أ) السحب الكلي أو الجزئي لأي طلب، مع العلم بأن الرسوم السابق تسديدها لا تسترد، باستثناء رسم النشر الدولي في حالة السحب الكلي إذا وصل الإعلان الكتابي بالسحب إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من استعدادات النشر؛
- (ب) التخلی الكلي أو الجزئي عن أي إيداع دولي؛
- (ج) الإلغاء الكلي أو الجزئي لإيداع دولي بناء على قرار نهائي ملزم اتخذه محكمة أو أي سلطة وطنية مختصة أخرى؛
- (د) تقديم معلومات شفهية بشأن طلب واحد أو إيداع دولي واحد، فيما يتعلق باسم وعنوان المودع أو المالك أو اسم وعنوان وكيله؛
- (هـ) تسجيل اسم مبتكر للرسوم والنماذج؛
- (و) فتح ظرف أو طرد مختوم؛
- (ز) تسجيل تعيين وكيل، أو تغيير وكيل أو تغير اسم أو عنوان الوكيل؛
- (حـ) إيداع توكييل عام؛
- (طـ) تبلغ الرسوم والنماذج المودعة لمحكمة أو لأي سلطة مختصة أخرى.

**الجزء السادس
النشر وشهادة الإيداع الدولي**

[القاعدة ٢٩ (ب)]

**البند ٦٠١
المسائل الواجب نشرها**

علاوة على المسائل الواجب نشرها وفقاً لأحكام القاعدة ٢٩ (أ)، ينبغي أن تتضمن النشرة ما يلي:

- "١" قائمة بالدول الأطراف في الاتفاق، في كل عدد؛
- "٢" إحصاءات تتعلق بالإيداعات الدولية والتمديدات والتجديدات التي أجريت خلال السنة السابقة، مرة في السنة؛
- "٣" فهرس واحد أو أكثر، مما يسمح بالكشف عن أرقام الإيداعات الدولية التي كانت محل نشر خلال السنة السابقة، مرة في السنة؛

"٤" عند الاقتضاء، فهرس المقالات والدراسات المشار إليها في الفقرة (ب) أدناه، والمنشورة في السنة السابقة، مرة في السنة.

(ب) يجوز أن تتضمن النشرة أيضاً ما يلي:

"١" مقالات ودراسات بشأن الاتفاق أو اللائحة التنفيذية؛

"٢" قسم مخصص للدعائية في مجال الملكية الفكرية مقابل دفع أجر.

البند ٦٠٢

نشر الإيداع الدولي وفقاً للوثيقة المطبقة

(أ) تنشر النشرة على أي دعامة مناسبة، ويجوز أن تكون هذه الدعامة مختلفة تبعاً للوثيقة التي تنظم الإيداعات الدولية. ويعتبر استعمال دعامة واحدة أنه كاف تماماً لأغراض أي نشر مقرر.

(ب) الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، والإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، تنشر على حدة.

(ج) في النشرات المتعلقة بالإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي ذكر الدول التي تشملها آثار الإيداعات في مجموعتين، هما:

أولاً - الدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٦٠؛

ثانياً - الدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٣٤.

البند ٦٠٣

الاشتراكات وأشكال البيع الأخرى

(أ) قيمة الاشتراكات في النشرة لمدة سنة تبدأ من العدد الأول للسنة، هي كالتالي:

"١" ٤٦٠ فرنكاً سويسرياً في السنة عن اشتراك كامل (طبعه على قرص مدمج للقراءة وطبعة على ورق)؛

"٢" ١١٥ فرنكاً سويسرياً في السنة عن طبعة على الورق فقط.

(ب) يجوز بيع النشرة أيضاً في شكل مجموعة سنوية تبدأ من العدد الأول لكل سنة، على أن قيمة المجموعات السنوية هي ذاتها قيمة الاشتراكات السنوية.

(ج) يجوز بيع الطبعة الورقية للنشرة بالعدد مقابل ١٥ فرنكاً سويسرياً.

[القاعدة ١٥]

**البند ٦٠٤
شهادة الإيداع الدولي**

(أ) بعد قيد الإيداع الدولي في السجل الدولي، يصدر المكتب الدولي لصالح المالك شهادة بالإيداع الدولي تحتوي على البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المقيدة في السجل الدولي. ولكن

"١" إذا كان نشر الإيداع الدولي مؤجلاً، تكون الشهادة عبارة عن نسخة عن الطلب تحمل الرقم المؤقت المخصص للإيداع،

"٢" وإذا كان الإيداع الدولي مصحوباً بالتماس لتأجيل النشر وانتهت فترة التأجيل وكانت الشروط اللازم استيفاؤها لمباشرة النشر مستوفاة، تعين على المكتب الدولي أن يصدر لصالح المالك شهادة جديدة بالإيداع الدولي تحتوي على البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المعترض لها.

(ب) يعتمد المدير العام أو موظف يصرح له بالتوقيع باسمه بموجب البند ١١١ نسخة الطلب أو البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى والواردة في شهادة الإيداع الدولي.

[البند ١١٠]

المرفق ألف
أسماء الدول الأطراف في الاتفاق
في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٨

الاسم بالكامل	الاسم المختصر
مملكة إسبانيا	إسبانيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية ^(١)	ألمانيا ^(١)
الجمهورية الأندونيسية ^(٢)	أندونيسيا ^(٢)
الجمهورية الإيطالية	إيطاليا
مملكة بلجيكا	بلجيكا
الجمهورية البلغارية	بلغاريا
جمهورية بنن	بنن
الجمهورية التونسية	تونس
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مقدونيا
جمهورية مولدوفا	مولدوفا
رومانيا	رومانيا
جمهورية سلوفينيا	سلوفينيا
الجمهورية السنغالية	السنغال
جمهورية سورينام	سورينام
الاتحاد السويسري	سويسرا

^(١) اعتباراً من ٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠، أي منذ انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، يستعمل المكتب الدولي اسم "ألمانيا" للإشارة إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية كما هي موجودة منذ ذلك التاريخ، أي بما في ذلك الأراضي التي كانت تتكون منها الجمهورية الديمقراطية الألمانية قبل ٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠.

^(٢) لا ينص التشريع الوطني لهذا البلد على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

الجمهورية الفرنسية	فرنسا
الكرسي الرسولي	الكرسي الرسولي
جمهورية كوت ديفوار	كوت ديفوار
إمارة لختشتاين	لختشتاين
دوقيه لكسمبرغ الكبرى	لكسمبرغ
جمهورية مصر العربية	مصر
المملكة المغربية	المغرب
منغوليا	منغوليا
إمارة موناكو	موناكو
الجمهورية الهنغارية	亨غاريا
المملكة الهولندية	هولندا
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	يوغوسلافيا
الجمهورية اليونانية	اليونان

المرفق باء

الاستثمارات

[البند ١٠٢]

طلب إيداع دولي وفقاً لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - وثيقة سنة ١٩٦٠	DM/1(a)	الاستمارة
طلب إيداع دولي وفقاً لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - وثيقة سنة ١٩٣٤	DM/1(b) ^(*)	الاستمارة
الإخطار بالرفض	DM/3	الاستمارة
وجه صفحة الاستمارة : تذكير ظهر صفحة الاستمارة : تجديد إيداع دولي	DM/4(a)	الاستمارة
وجه صفحة الاستمارة : إشعار غير رسمي بانقضاء الأجل ظهر صفحة الاستمارة : التماس للتمديد	DM/4(b) ^(**)	الاستمارة
التماس تسجيل تغيير في الملكية	DM/25	الاستمارة

(*) هذه الاستمارة التي تستعمل لإيداع طلبات للإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، توفر باللغة الفرنسية فقط (انظر القاعدة ١-٧ (أ)).

(**) هذه الاستمارة التي تستعمل لإرسال إشعارات غير رسمية بانقضاء الأجل، والتماس تمديد الإيداعات التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، توفر باللغة الفرنسية فقط (انظر القاعدة ٢-٧).